

التحويلات المالية تحرك هيئة التحقيق والقضاء مرقص: ليست جرماً ما لم تكن ناتجة من فساد

خصص الجزء الأكبر من الاجتماع الأخير للجنة المال والموازنة للبحث في ملف التحويلات المالية الى الخارج، حيث استمع الحاضرون الى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة والى دور هيئة التحقيق الخاصة في متابعة اي عمليات غير قانونية وكيفية التحقق من التحويلات ومن يقف وراءها، خصوصا بعد كل ما كُفي وجرى تناقله في بعض وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن لوائح وأسماء لمسؤولين وسياسيين وناخبين قاموا بهذه التحويلات خلال الفترة الماضية.



موريس متى

تؤكد مصادر مصرف لبنان ان هيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف تقومون بما يجب في هذا الملف، إذ تحقق الهيئة في التحويلات التي حصلت في العام 2019، ولا سيما اذا كانت هناك اموال مشبوهة تعود الى سياسيين واداريين في القطاع العام وأصحاب مصالح، مع التأكيد ان كل المعاملات المصرفية والتحويلات مسجلة وموجودة، وقانونياً يمكن ملاحقة كل مخالفة. وتوضح المصادر المصرفية ان ما خرج من لبنان منذ بداية تشرين الاول الفائت وحتى دخول القيود المصرفية على التحويلات حيز التنفيذ، لا يتعدى 2.1 مليار دولار، وهي تحويلات تعود الى مودعين لبنانيين وغير لبنانيين، الى تحويلات قامت بها مصارف لبنانية لتغطية التزاماتها الخارجية وتحديد ادى البنوك المرسلات لتأمين إستمرارية العمل المصرفي وعلاقة القطاع بالمنظمة المالية العالمية، في حين ان تحويل الاموال الى الخارج خلال هذه الفترة يشكل هرباً للعملاء الاجنبية من لبنان ولا يمكن اعتباره تهريباً للاموال، وهو امر يحصل عند اندلاع أزمة في اي دولة ولا يتعارض مع النظام المصرفي المعتاد في لبنان والذي يقوم على حرية نقل الاموال وتحويلها.

هيئة التحقيق الخاصة

في العام 2001، صدر القانون 318 الذي انشأ هيئة التحقيق الخاصة ونلط بها مهمة إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في انها تشكل جرائم تبييض اموال أو تمويل إرهاب، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو اعدامها، كما حصر الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، والتي يشتبه في انها استخدمت لتبييض الاموال أو تمويل الإرهاب. في العام 2008، صدر القانون 32 الذي قضى بتوسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة حيال رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وتجميدها تطبيقاً للإختصاصات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد. كما أصدر الحاكم سلامة التعميم الرقم 83 وتعديلاته ويتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب. بدورها أصدرت هيئة التحقيق الخاصة مجموعة من التعميمات تمحورت حول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتحقق من هوية العملاء وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، وتحقق موفضي المراقبة من التزام المصارف والمؤسسات المالية

الإجراءات.

تتحرك هيئة التحقيق الخاصة مباشرة بعد تلقيها اي طلب يستدعي التحقيق في اي شبهة أو إخبار علني أو طلب يأتي من النيابة العامة التمييزية أو من المصارف أو الكتاب العدل أو وحدة الاخبار المالية، على ان توافق الهيئة بعد إجراء تحقيقاتها على رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة. بعد المعلومات التي تم تداولها في الايام الماضية والتي تعتبر إخباراً علنياً، تحركت هيئة التحقيق الخاصة والقضاء اللبناني، إذ تشير المعلومات الى ان مصرف لبنان فتح تحقيقاً في التحويلات التي تم التطرق اليها للتأكد من قانونيتها وحصولها، كما تحرك القضاء بإشراف النيابة العامة التمييزية للتحقيق بكل ما تم تداوله. وتؤكد المصادر ان الاموال وإن خرجت من لبنان، فقد خرجت بطريقة قانونية فيما يمكن اعتبار تحويلها في هذه الظروف طريقة غير أخلاقية، مع ضرورة التأكيد ان لبنان لم يقر تشريعاً لفرض قيود على التحويلات، وبالتالي وجب التمييز بين تحويلات لمودعين حصلت من بعض المصارف الى الخارج خلال هذه المرحلة، وتحديد ادى بعد فرض القيود المصرفية، وهي تحويلات قانونية إذ تصرفت المصارف إستناداً الى ملائمتها وقدرتها على تأمين الاموال الاجنبية لتحويلها. فيما الجزء الآخر يتعلق بالتحويلات المتعلقة بالسياسيين والاداريين في القطاع العام وأصحاب المصالح خلال العام 2019 وحتى ما قبل، وهنا بيت القصيد، وهو الملف الذي يجب التحقيق فيه، والاهم التحقيق في مصدر هذه الاموال والحسابات.

وعلى خط مواز، عُقد وزير الخارجية والمفتربين جبران باسيل عبر حسابه على "تويتر" قائلا: "قصة الاموال المحولة أو المهربة بعد 17 تشرين صارت مثل قضية استعادة الاموال المنهوبة أو الموهوبة، الفرق انها ليست بحاجة لقانون، وهي مسؤولية حاكمية مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وأصحاب المصارف... اذا ما عملوا شي وكشفوا الأرقام وأصحابها،

لازم نتحرك على اول السنة". وقد علمت "النهار" من مصادر نيابية ان تكتل "لبنان القوي" يتحضر لطلب تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في هذا الملف. وتعليقاً على اعتبار التحويلات المحكي عنها إلى الخارج جرماً يعاقب عليه القانون، يعتبر رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص ان قانون مكافحة تبييض الاموال رقم 44 الصادر عام 2015، ينص على "جرم الفساد السياسي، وهو يشمل الإثراء غير المشروع. لكن تحويل الاموال وإن كان على سبيل التهريب (abus de pouvoir evasion de capitaux) لا يشكل جرماً ما لم يكن مصدره جرمياً أي نتجاً من هذه الجرائم أو صرف النفوذ واساءة استعمال السلطة abus de pouvoir et détournement de fonds العنيفة والرشوة (...). وتكون هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان مختصة لتتبع هذه الاموال traceability وطلب وضع اشارات التحقيق في السجلات الرسمية ومخاطبة السلطات اللبنانية والاجنبية كافة من قضائية وادارية ومالية وامنية، بغية طلب المعلومات بحسب المادة 9 من هذا القانون". وعن استرداد الاموال المنهوبة يؤكد مرقص ان "العبداء ولو في ظل القوانين الحالية الناقصة والمعيبة، فإنه من الممكن تتبع ولو تجميد حجز ولو طلب استرداد الاموال المختلطة، وهذا هو التعبير الصحيح المشتق من "اختلاس"، استناداً إلى سلة من القوانين القائمة غير المطبقة عموماً بسبب الحماية السياسية التي يشكل رفعها مفتاح تطبيق هذه القوانين وهي التالية مجتمعة:

- المادة 351 وما يليها من قانون العقوبات التي تتعلق بكثير من الجرائم المشار إليها أعلاه.
- قانون الإثراء غير المشروع.
- قانون المحاسبة العمومية.
- قانون حماية كاشفي الفساد.
- قانون الوصول إلى المعلومات.
- قانون التبادل اللزبيني بالنسبة الى جرم

التعرب من الضريبة. وسواها من النصوص التي تحتاج طبعاً إلى تطوير لكنه موجوداً وهذا الإمكان القانوني تعزز دولياً لأن لبنان طرف منذ 2009/4/24 في اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC وهي الأداة الدولية الأولى الفاعلة والصادرة في 2003/1/31 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2009/12/14 والتي تنص على "إرجاع الموجودات والتصرف فيها" وفقاً لألية ملزمة للتعاون بين الأطراف (نحو 190 دولة)، خصوصاً بالاستناد إلى المواد 46 و50 و55 و56 وسواها منها".

وعن التعديلات المطلوبة على القوانين المحلية، أشاد مرقص باقتراحات الوزير كميل أبو سليمان، مشيراً إلى "ضرورة تنسيق الاقتراحات وتجميعها في بوتقة واحدة".

وعما حكي عن استرداد الاموال المهربة إلى سويسرا، أشار مرقص إلى أن "السياسيين لا يفهمون الحسابات بالضرورة بأسماهم الشخصية بل تحت أسماء مستعارة وبموجب كيانات معنوية كالشركات، وإن لدى سويسرا قانوناً خاصاً صادراً عام 2011 معروف بقانون دولابي potestate 2015 وقانون Money Act الذي يجيز تجميد اموال السياسيين الأجانب، فضلاً عن سلطة فيدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA التي يعود إليها التأكيد مما إذا تم إجراء عنابة واجبة على تحويلات المتنفذين الامنيين والسياسيين للتأكد من انها غير ناتجة من فساد، فيصا إلى تجميدها بشروط مجمعة هي لغاية تاريخه غير متحققة تراكماً بالنسبة الى لبنان (سقوط الحكومة، فساد مرتفع، مصدر الاموال جرمي، مصلحة سويسرية عليا) خصوصاً أن ليس من طلب مرفوع من الدولة اللبنانية ولا حكم قضائي مبرم ولا حتى طلب من هيئة التحقيق الخاصة".